الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التربية

رقم : 174/و.ت/أ.خ.و.

قرار يحدد مهام الأساتذة المسؤولين على المادة للتعليم الاساسي والتعليم الثانوي.

إن وزير التربية

- بمقتضى الأمر رقم : 76 - 35 المؤرخ في 16 أفريل 1976 والمتضمن تنظيم التربية والتكوين ،
- بمقتضى المرسوم رقم: 76 - 71 المؤرخ في 16 أفريل سنة 1976والمتضمن تنظيم المدرسة الاساسية وسيرها.
- وبمقتضى المرسوم رقم: 76 - 72 المؤرخ في 16 أفريل سنة 1976والمتضمن تنظيم مؤسسات التعليم الثانوي وسيرها،
- وبمقتضى المرسوم رقم: 90 - 49 المؤرخ في 6 أفريل سنة 1990والمتضمن القانون الاساسي الخاص بعمال التربية ،
- وبمقتضى القرار رقم: 759 المؤ رخ في17 أفريل سنة 1983 والذي يحدد مهام الاستاذ المسؤول على المادة في مؤسسات التعليم الثانوي .

يقرر مايلي:

المادة الاولى: يمارس الاساتذة المسؤولون على المادة للتعليم الاساسي والتعليم الثانوي مهامهم وفقا لاحكام المرسوم 90 - 49 المذكور أعلاه وتحت سلطة مدير المؤسسة.

المادة 2 : علاوة على المهام المرسومة لأساتذة التعليم الأساسي و أساتذة التعليم الثانوي يتولى الأستاذ المسؤول على المادة بصفة خاصة ما يلي :
- ينظم التشاور بين أساتذة المادة الواحدة ،
- يتأكد من تطابق الطريقة التربوية المتبعة مع الاهداف والبرامج والتوجيهات الرسمية المتعلقة بتدريس المادة
- يساعد في اقتناء الوسائل التعليمية والتجهيزات الضرورية لاعطاء تعليم ناجح واستعمالها بصفة عقلانية

- يعمل على انسجام المقاييس والمناهج والكيفيات فيما يتعلق بمراقبة عمل التلاميذ وتقييمه وتنقيطه،
- يقترح ترتيب الأنشطة بكيفية منسجمة قصد الإستغلال العقلاني للتوقيت الأسبوعي المخصص للمادة ،
- يشارك في إعداد التوزيعات الخاصة بمضامين البرامج،
- ينفذ الاجراءات الضرورية التي يتطلبها العمل المشترك بين المواد،

المادة 3: يعرض الأستاذ المسؤول على المادة على مدير المؤسسة رزنامة اجتماعات التنسيق والايام التربوية الداخلية التي يتم اعدادها بالتشاور مع أساتذة المادة وتكون هذه الاجتماعات محل محاضر تدون في سجل خاص يفتح لهذا الغرض،

المادة 4: يمكن الأستاذ المسؤول على المادة بتخليص أنشطة التنسيق المنجزة خلا ل الفصل،

المادة 5: يمكن الأستاذ المسؤول على المادة أن يشارك مع الأستاذ المطبق والمستشار التربوي للمقاطعة في تكوين الأساتذة المبتدئين.

ويساعد المفتش المعني في تنظيم الايام الدراسية والندوات التربوية وإجرائها داخل المؤسسة.

المادة 6: يقوم الاستاذ المسؤول على المادة بمهمة المقرر في مجلس التعليم ويشارك بصفة فعالة في تحضير المجلس ويقدم الى مدير المؤسسة جميع العناصر والمعلومات الضرورية لعقد اجتماعات المجلس واجرائها في ظروف حسنة،

المادة 7: يساهم الاستاذ المسؤول على المادة في تنفيذ التوصيات التربوية التي تصدر عن مجلس التعليم ومتابعتها.

المادة 8: يشارك الاستاذ المسؤول على المادة في تنظيم الانشطة التربوية

المكملة للمادة التي يقوم بها والتي تتمثل في الخرجات وانشاء النادي وتنشيطه والمجلة او النشرة الداخلية والمعرض وتكوين المجموعات الوثائقية وأي نشاط تربوي أو وثائقي يرمي إلى تنمية حب الاطلاع وتشجيع روح البحث وبعث جو التنافس في المؤسسة.

المادة 9: يبد ي الاستاذ المسؤول على المادة رأيه فيما يتعلق باستعمال الاعتمادات المالية المخصصة للمادة ويشارك في اقتناء الوسائل التعليمية والسمعية والبصرية وفقا للاحتياجات التي يقدمها مجلس التعليم.

المادة 10: يقدم الاستاذ المسؤول على المادة مشورته فيما يخص شروط استعمال القاعات المتخصصة والتجهيزات الموجودة فيها وعملها و صيانتها

المادة 11: يمكن الاستاذ المسؤول على المادة أن يدعي عند الحاجة للمشاركة في اجتماعات مجلس التنسيق الإداري.

المادة 12: يمكن مدير المؤسسة أن يكلف الأستاذ المسؤول على المادة بتنسيق مادة غير المادة التي يتولاها أو متابعتها إذ اتم توسيع مجلس التعليم إلى مادتين أو ثلاث مواد يشتهر عنها أنها متقاربة أو متكاملة في حالة عدم وجود أستاذ مسؤول على المادة في المواد المذكورة.

المادة 13 : يمكن الأستاذ المسؤول على المادة أن يرأس مجلس التعليم إذا تعذر ذلك على مدير المؤسسة ونائب المديرللدراسات في التعليم الثانوي ومدير المؤسسة في التعليم الأساسي.

المادة 14: يعقد الأساتذة المسؤولون على المادة إجتماعات شهرية للتنسيق فيها بينهم ويجتمعون تحت رئاسة مديرالمؤسسة مرة في الشهر.

المادة 15: تلغى الاحكام المخالفة لهذا القرار ولاسيما القرار رقم: 759 المؤرخ في 17 أفريل 1983 المشار إليه .

المـادة 16: توضح مناشير لاحقة ، عند الحاجة ، أحكام هذا القرار الذي يصدر في النشرة الرسمية للتربية.

وزير التربية
علي بن محمد